المختصر في
مقاصد الشريعة

المختصر في مقاصد الشريعة

كتبه : الدكتور

ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية

2023م

الـــدار العالمية

للنشـــر والتـــوزيع

رقم الإيداع	
2022 / 28247	الطبعة الأولى 2023 م
978-977-440-576-4	
ISBN	

عسيلي ، ربيع أحمد بابكر
المختصر في مقاصد الشريعة – ربيع أحمد بابكر عسيلي
ط1 – الدار العالمية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2023 .
92 ص، 24سم .
تدمك : 978 -977- 440-576-4

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماً.

الدار العالمية للنشر والتوزيع
111 شارع الملك فيصل – الهرم
ت : 37446438 – 37446324
ف : 37719899- 202
daralamiya@hotmail.com
daralaalmiya@hotmail.com

المكتبة الدولية للنشر والتوزيع
شارع المستشفى – برج مصر الخليج
00201111536029
00201229888972
al.dawliah@hotmail.com

وكيلنا بجمهورية السودان
دار الكتاب العربي لطبع ونشر وتوزيع الكتب
ت : 0123625671 - 0910711450
: daralketab01222162@gmail.com

مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد

علم المقاصد من العلوم التي يحتاجها طالب العلم في حياته العلمية ولذا سنقوم بمشيئة الله بتدريسها باختصار ليس بالمخل ". وقبل الخوض في عناصر موضوعات هذا العلم، أحب أن أقول للدارسين: إننا –بعون الله تعالى– في تدريس هذه المادة سنحاول تقريبها بالقدر المستطاع– إن الهدف من تدريس مثل هذه المادة ينبغي أن يكون واضحا. فالهدف من تدريس هذه المادة بهذا المستوى الميسر والمختصر أن يصل الدارس أو الطالب إلى مستوى يستطيع من خلاله أن يستخدم هذه المقاصد ويستعملها في استخراج الأحكام واستنباطها.

فالمقاصد تحتاج إلى رسوخٍ في العلم وتحتاج أيضا إلى اطلاع كبير على علوم الشريعة الأخرى، وبخاصة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة وما يتبع ذلك من تفسير لآيات الأحكام وشرح لأحاديث الأحكام، وما يتبع ذلك من قواعد أصول الفقه، واللغة العربية، وجميع آلات الاجتهاد.

فالقصد من تدريس هذا المقرر هو التعريف بعلم المقاصد؛ والتعريف بنشأته، وتطوره، وبالكتب المؤلفة فيه، ثم العلم –جملةً– بمقاصد التشريع العامة، ومقاصد التشريع الخاصة. فهذا القدر سَيُمَكّن الطالب إذا ضم إليه جملة من المعارف الأخرى– من معرفة شيء عن مقاصد الشارع ويمكنه –أيضا– من القدرة على الترجيح... وغيرها مما سنعرفه في فوائد هذا العلم. أثناء دراستنا بالتفصيل اليسير في هذا الشأن . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد عنده إنه ولى ذلك والقادر عليه . وأن لا يجعل للشيطان ولا للنفس حظ بسمعة أو رياء وأن يؤجر كل من قرأ ونشر هذا الكتاب .

كتبه : د ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية

❖نشأة المقاصد الشرعية

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها؛ غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علمًا لقبيًّا واصطلاحًا له دلالاته وحقائقه ومناهجه؛ بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان، ويستحضرها السلف في إفهامهم واجتهادهم وأقضيتهم.

وأوضح الأدلة على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم.

1- البعثة النبوية نفسها التي عُللت بكونها رحمة وخيرًا: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ[1]}.

2- القرآن الكريم ذاته، والذي كان مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين .

1- سورة الأنبياء الآية 107

❖ فوائد مقاصد الشريعة

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

1- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

2 تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

3- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس .

4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي.

5- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله.

6- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلًا أن المقصد من الحج والتأدب الكامل من التقوى يحسن فيه الأداء.

7- علم المقاصد أنه يُعين المجتهد على استنباط الأحكام ومعرفة جملة من القواعد العامة في استنباط الأحكام وبخاصة

أحكام النوازل بحيث يكون حكمه فيها مطابقا لمقصد الشارع ولما يحبه الله ويرضاه.

8-علم المقاصد تمكين الفقيه من النظر الصحيح لأحكام النوازل؛ فأحيانا تكون النازلة فيتنازعها أكثر من دليل وأكثر من قاعدة فقهية فالذي أحاط بمقاصد الشريعة وعرف مقاصد الشريعة حق المعرفة يتمكن من أن ينظر نظرا صحيحا وهو يعطي الحكم.

9-علم المقاصد أنه قد تتعارض المصالح والمفاسد عند المجتهد وما الذي يرجحه حينما يجد أمرا فيه مصلحة من جانب وفيه مفسدة من جانب آخر. فما الذي يرجحه من هذين الجانبين؟! فمعرفة مقاصد الشارع العامة تعينه في أن يرجح جانبا على جانب[1].

1- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى ، 1423هـ/2003م . مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية . القواعد الفقهية. فضيلة الدكتور: عياض بن نامي السلمي ج 1 ص6

موضوع مقاصد الشريعة

موضوع أي علم يتناول مادته وماهيته وحقيقته ومحتواه، أي جملة الموضوعات والمسائل التي يتضمنها ويتعلق بها.

فموضوع العقيدة هو التوحيد والتصديق بالمُسَلَّمات والغيبيات الإيمانية التي وردت في الكتاب والسنة.

وموضوع الفقه هو بيان أحكام الحلال والحرام، والواجب والمستحب والمكروه.

وموضوع علم الأصول هو القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام واستخراجها.

وموضوع علم الهندسة والوراثية هو بيان ودراسة الخصائص الوارثية وتعديلها والتحكم فيها لأغراض صحية واقتصادية وبيئية.

فموضوع مقاصد الشريعة: هو بيان وعرض حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته.

❖ تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

ولتعريف هذا الاسم المركبَّ، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة[1].

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}[2].

2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {اقْصِدْ فِي

1- علم المقاصد الشرعية. المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي . الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.عدد الأجزاء: 1. ج 1 ص 12

2- سورة النحل آية 9.

مَشْيِك}[1]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا"[2].

وفي الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك: أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[3] .

تبيّن من خلال تعريف المقاصد أنها الغايات والحِكم التي وُضِعَت الشريعةُ لتحقيقها لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة. كما تبيّن عند الحديث عن العلاقة بين المقاصد والعلل، أن المقاصد قد تكون هي العلل ذاتها، وذلك عند كون العلة مرادفة للحِكمة،

1- سورة لقمان آية 19.

2- أخرجه البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء : 9 في كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ). المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة.الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: 1425 هـ - 2004 م. عدد الأجزاء: 3 ص 51.

وقد تكون غيرها عند كون العلة مجرد وصف ظاهر منضبط نُصِبَ مكان الحِكْمة؛ لكونه عادة ضابطاً لها ومظنة تحقُّقِها. وعلى ذلك يمثِّل التعليلُ –سواء بمعناه العام أو الخاص– أساسَ القولِ بالمقاصد، فلا يمكن القول بوجود مقاصد للشارع الحكيم من شرعه للأحكام الشرعية إلّا مع القول بكون أحكامه معللة[1].

1– طرق الكشف عن مقاصد الشارع. المؤلف: الدكتور نعمان جغيم. الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م. عدد الأجزاء: 1. ج1 ص 144.

❖ -أهمية دراسة المقاصد

وقد عمل الشاطبي على تأكيد وترسيخ أهمية المقاصد وضرورتها للمجتهد في مناسبات عدة، وبأساليب شتى. حتى إنه نبه على أن العالم المجتهد، وإن كان عالمًا بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زل في اجتهاده. قال: "فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه[1]".

وإذا كان هذا شأن المجتهد الخبير بمقاصد الشرع، فما بالك بمن قصروا عن هذه المرتبة! ولهذا تجده كلما حمل على المنحرفين في فهم الدين وشريعته، وضع إصبعه على الجهل، بمقاصد الشريعة، أو نص على أنه السبب، أو أحد الأسباب على الأقل.

فمن هؤلاء ناس يرون أنفسهم أهلًا للاجتهاد في الدين، فيتجرأون على أحكامه وشريعته، حتى لتجد أحدهم "آخذًا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها. حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ويعين على هذا: الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ

1- الموافقات في أصول الفقه. المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الناشر : دار المعرفة – بيروت. تحقيق : عبد الله دراز. عدد الأجزاء : 4 ج 4 ص170

مرتبة الاجتهاد[1]".

-وأما العلامة ابن عاشور، فقد تعرض مرارًا لبيان أهمية المقاصد في الاجتهاد الفقهي. فقد كتب فصلا سماه: "احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة"، بين فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه هي:

1- فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي.

2- النظر بما يعارض النص من نسخ، أو تقييد، أو تخصيص، أو نص راجح.

3- تعرف علل الأحكام ثم القياس عليها.

4- الحكم فيما لا يشمله نص خاص ولا قياس.

5- تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه. فهذه خمسة مجالات لاجتهاد الفقهاء.

ثم قال: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها"[2].

1- الموافقات للشاطبي ج 4 ص170

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص15-16.

ثم وضح ذلك، مما يطول نقله، غير أني أنقل شيئًا من بيانه لأهمية المقاصد للنوع الرابع من أنواع الاجتهاد، وهو الاجتهاد فيما لا يدخل تحت نص خاص ولا قياس. قال: "أما في النحو الرابع: فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا. وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضا قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية"[1].

1- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المؤلف: أحمد الريسوني. الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 1 ص15-16

❖ "أقسام المقاصد"

مقاصد الشارع لها تقسيمات كثيرة، لكنّ التقسيمَ الرئيس الذي ينبغي أن نبدأ به ويعيننا على تصور هذه المقاصد، وجهات تعلقها هو تقسيم المقاصد إلى أربعة أقسام رئيسة، وهذه الأقسام الأربعة ذكرها الشاطبي في أول كلامه على المقاصد.

هو بدأ بتقسيم المقاصد إلى :-

1-مقاصد الشارع.

2- ومقاصد المكلفين[1]

ثم دخل في تقسيم مقاصد الشارع، ونحن قلنا إذا أطلقنا لفظ المقاصد فالذي يتبادر إلى الذهن مقاصد الشارع. والأقسام الأربعة هي:

القسم الأول: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة ابتداء.

القسم الثاني: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة للإفهام.

القسم الثالث: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة

1-القواعد الفقهية. فضيلة الدكتور: عياض بن نامي السلمي. باب أقسام المقاصد ج1 ص1.

بالتكليف بمقتضاها.

القسم الرابع: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة للامتثال.

ومن مقاصد الشارع:

إخراج المُكَلَّف عن اتباع هواه، يعني ما الدليل على أن مشقة اتباع الهوى أو المشقة التي تلحق بالإنسان من مخالفة الهوى، مشقة مخالفة الهوى أنها لا تعتبر في الشرع؟ أن الشرع جاء لإخراج الإنسان من اتباع هواه حتى يكون عبدًا لله –جل وعلا– يعني من مقاصد الشرع العظيمة أنه جاء لينتشل الإنسان ويخرجه من اتباع الهوى والشهوة إلى اتباع أمر الله –جل وعلا– وأمر رسوله –صلى الله عليه وسلم– ومما يدل على ذلك أيضًا ذم الله –جل وعلا– في الكتاب وفي السنة أيضًا لاتباع الهوى "أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ"[1]

وقوله تعالى: "أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ"[2] ويقول الله –جل وعلا–: "وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ"[3] ، ويقول: "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ

1– سورة الجاثية الآية 23 .

2– سورة محمد الآية 14 .

3– سورة المائدة الآية 48 .

أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ"[1] .

فالحق لا يتبع الأهواء وإنما الحق هو ما جاء به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الشرع، فيجب على الإنسان أن يتخلَّى عن اتباع هواه، وإن كلَّفه ذلك كثيرًا؛ لأنه قد يشق عليه؛ لأن ترك الهوى أو مخالفة الهوى قد تؤدي به إلى فقدان مال، وقد تؤدي به إلى فقدان جاه ومنزلة في مجتمعه، وتعرفون أن من أسباب تأخر إسلام بعضهم ونفاق بعضهم في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم– هو حب الرياسة، فعبد الله بن أبي بن سلول كان يسعى لأن يكون زعيمًا لقومه، فلما جاء الرسول – صلى الله عليه وسلم– وجاء بالدين الجديد وأصبحت الزعامة له، والأمر والنهي له حسده، فلو أنه بقي معلنًا للكفر لما لحق شيئًا ولما أطاعه أحد، فاضطر إلى أن يدخل في الإسلام ويجاري، لكنه في واقع أمره هو لم يسلم.[2]

1– سورة المؤمنون الآية71

2– القواعد الفقهية. فضيلة الدكتور: عياض بن نامي السلمي. باب وضع الشريعة للتكليف ج1 ص9 .

❖ مقاصد المكلف:

وهذا جانب آخر من جوانب الإلهام والإبداع في نظرية الشاطبي، ذلك أن "مقاصد الشارع" لا تتم ولا تتحقق إلا بتصحيح "مقاصد المكلف". فكان من شدة عناية الشاطبي بمقاصد الشارع أن اهتدى لتتويج الكلام فيها بالكلام في مقاصد المكلفين. وهذا أمر جديد تمام الجدة في الموضوع، أعني إلحاق الكلام في مقاصد المكلفين بالكلام في مقاصد الشريعة، وربط هذا بذاك، وبيان ما بينهما من تلازم وتكامل.

ولقد تكلم العلماء –علماء التوحيد، وعلماء التربية، "أو التخلق"، وعلماء الفقه– تكلموا في هذا الموضوع تحت باب النية، واعتنوا به العناية اللازمة.[1]

فيما يرجع إلى مقاصد المكلّف في التكليف حديث : إنَّما الأعمال بالنيات،[2] والمقاصد معتبرة في التصرُّفات من العبادات

1– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المؤلف: أحمد الريسوني. الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م. عدد الأجزاء: 1.ج 1ص 316

2– تعرض المصنف هنا لنظرية "الباعث" أو"الدافع"، وهذا ما ركز عليه ابن تيمية في فقهه عموما، وترى ذلك في "الفتاوى الكبرى" "3/ 227"، و"مجموع الفتاوى" "18/ 256 وما بعدها 26/ 23 وما بعدها" له، وفي ترجمة أبي زهرة له أيضا "ص50 وما بعدها"، وتابعه على هذا تلميذه ابن القيم، ويستطيع الباحث أن يقرر أن الذي أصله المصنف هنا هو عين ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية قبله؛ إذ جعل الباعث أو الدافع أصلا معنويا عاما تنهض به أدلة لا =

والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها: أنَّ المقاصد تفرِّق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب.

وفي العادات بين ما هو واجب ومندوب، ومباح، ومكروه ومحرم، وصحيح وفاسد، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك.

والأعمال قسمان: عادات، وعبادات:

فأما العادات: فلا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف؛ كرد الودائع والمغصوب، والنفقة على الزوجات ونحو ذلك.

وأما العبادات: فتحتاج إلى النية.

والأعمال الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلاَّ مع

= تحصى كثرة، حيث يقول في "إعلام الموقعين" "3/ 95-96": "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن "المقاصد" والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما [في الأفعال] ، وصحيحا أو فاسدا [في العقود] ، وطاعة أو محرمة [في العبادات] ، أو صحيحه أو فاسدة"، ثم يشير إلى عين ما أشار إليه المصنف من أن الأدلة على هذا الأصل تفوت الحصر، ويأتي بالأدلة التفصيلية من القرآن والسنة في موضوعات شتى، تفيد بمجموعها إقامة هذا الأصل المعنوي العام على سبيل القطع

القصد إلى ذلك، فأما ما وضع على التعبد؛ كالصلاة، والحج وغيرهما، فلا إشكال فيه، وأما العادات، فلا تكون تعبديات إلاَّ بالنيات.

ينبغي أن يكون قصد المكلف من عمله موافقًا لقصد الشَّارع من تشريعه ذلك العمل:

قصد الشَّارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده .[1]

القسم الأول: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة ابتداء.

بيان الأحكام المتعلقة بالقسم الأول وهي:

مقاصد وضع الشريعة ابتداء أو نستطيع أن نعبر عنه بعبارة: لِمَ وُضِعت الشريعة؟ أو ما المقصد الرئيس من وضع الشرائع؟

للجواب عن ذلك نقول:

الشرائع كلها –ومنها شريعة الإسلام– لها مقصد عام

1– توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ). الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ – 2003 م. عدد الأجزاء: 7.ج1 ص 100.

رئيس ينظم بقية المقاصد الأخرى، وهو حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد يعبر عنه بجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها؛ أي إذا لم نستطع دفعها بالكلية؛ فعلى الأقل نقللها. فهذا هو المقصد الأعظم من وضع الشريعة ابتداء.

القسم الثاني: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة للإفهام.

ما مراد المصنف من قوله: مقاصد الشارع من جهة وضع الشريعة للإفهام ؟

الشارع وضع الشريعة لكي يفهمها كل الناس، كل من يُخاطب بها تكون مفهومة له ومعلومة، وهي لم تأتِ لتكون ألفاظًا مُعَمَّاةً غيرَ معروفة المعنى، وليست –أيضًا– طقوسًا تُعمل ولا يُدرك عن حقيقتها شيء، وإنما هي جاءت بأمور أكثرها مُعللة وبألفاظ واضحة لا يجهلها العرب الذين خوطبوا بها.

س/ ما الدليل على أن الشارع قصد بالشريعة الإفهام ؟

هناك عدة أدلة منها:

أولاً: أن الله –جل وعلا– يقول:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)[1] فالقصد من خلق الجن والإنس هو العبادة، والعبادة تكون وفق الشريعة، فإذا لم يفهموا هذه الشريعة؛ كيف

1– سورة الذاريات الآية 56

يعبدون الله؟ فلا يمكن لمن لم يفهم الشريعة أن يعبد الله بهذه الشريعة ويتقرب إليه بها.

ثانياً: أن الله قد أخبر، ووعد ووعده حق فقال:(لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[1] فلو كانت الشريعة حينما جاءت غيرَ مفهومة للأمّيين وبطبيعة الحال يكون الكلام عن القرآن وعن السنة؛ لأن هذه هي أصول الشريعة وجميع ما عداها هو يرجع إليها. فلو كان القرآن أو كان كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم– غيرَ مفهوم لعامة الناس؛ فإن هذا يصبح تكليفًا بما لا يطيقون، كيف يخاطبهم بما لا يعلمون معناه؟ ثم يطالبهم بالامتثال. هذا أمر بعيد.

ووضع الشريعة للإفهام ليفهمها الجميع فما القواعد المتفرعة على هذا؟

1–بيان أن القرآن والسنة عربيان فيجب لمن أراد فهمهما أن يعرف لغة العرب ومن لا يعرف لغة العرب لا يمكنه أن يعرف معاني القرآن والسنة على التمام و الكمال.

2–اللغة العربية لها نظران من حيث معانيها، المعنى الأصلي وهو الذي يدركه عامة الناس والمعنى التبعي الذي لا

1– سورة البقرة الآية 286

يتفطن له إلا القلة وهو ليس مضادا للمعنى الأصلي إنما هو توكيد له أو عرض له أو بيان لبعض الحكم الدقيقة التي لا يترتب على عدم معرفتها عدم فهم التكليف، فالتكليف في جملته واضحا ومفهوما ولكن من أحاط بهذه المعاني فإنه يكون أكثر قدرة على بيان محاسن الإسلام والدعوة إليه وقد يكون يقينه أعظم.

إن الإمام أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه الإبداعي، " الموافقات في أصول الشريعة " قد بسط القول في قسم المقاصد من كتابه هذا تحت عنوان (قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام) حول أساسين في فهم قصد الشارع، لا تجوز الغفلة عنهما، وهما :

أولاً – أن هذه الشريعة الإسلامية المباركة عربية، وأن القرآن الحكيم عربي".

ثانيًا – أن هذه " الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك".

أما الأول فلقوله تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا [1]} وقد تكرر هذا الإعلام في آيات أخرى. وأما الثاني فلقوله تعالى

1– سورة يوسف الآية 2

{ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ[1] } وقد تكرر أيضًا هذا في آيات أخرى. وجاء في صحاح الأحاديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((بعثت إلى أمة أمية)) وقوله : ((نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب)) : الشهر هكذا وهكذا... " وقد فسر الشاطبي الأمي بأنه " منسوب إلى الأم "، وهو الباقي على أصل ولادة الأم لم يتعلم كتابا ولا غيره " فهو على أصل خلقته التي ولد عليها " وفسر الأمة الأمية بأنهم : " ليس لهم معرفة بعلوم الأقدمين "، وقد يبدو لأول وهلة أن كون القرآن عربيا، والحديث النبوي عربيا، هو من البديهات التي لا تحتاج إلى بسط وإيضاح وشواهد وأمثلة وتنبيهات في فصول كتاب، كما فعل الشاطبي رحمه الله في موافقاته.

ولكن الذي يرى النتائج التي بينها الشاطبي رحمه الله بناء على هذين الأصلين الأساسيين في فهم الشريعة وتنزيل نصوصها في الكتاب والسنة النبوية على منازلها الصحيحة يدرك عندئذ أن قضية هذين الأساسين ليست من البساطة والبداهة كما يتراءى لأول وهلة[2].

1- سورة الجمعة الآية 2

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في. الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد .ج2.ص1653

القسم الثالث: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة بالتكليف بمقتضاها.

والمقصود بهذا المقصد أن الشارع حينما وضع هذه الشريعة ليكلف الخلق بما تقتضيه من أمر أو نهي فالأصل أن الأوامر يطلب الامتثال لها وفعلها إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الندب. وأن كل نهي يأتي في القرآن أو في السنة يكون منهيا عنه يعني يكون غير مقصود الوقوع لله –جل وعلا– وغير مرغوب فيه إما على فيكون النهي عنه على سبيل الحتم ويكون فعله محرما، وإما ليس على هذا السبيل فيكون فعله مكروها هذا يعني تقديم بين يدي هذا المقصد العظيم وهو أن الشارع وضع الشريعة ليكلفنا.

من هذا المقصد ننطلق إلى ذكر بعض القواعد التي تنبي على هذا ونستطيع أن نسميها القواعد المقاصدية المنطلقة عن هذا المقصد أو المترتبة على هذا المقصد وأولها أن الله –جل وعلا– أول هذه القواعد أن الله –جل وعلا– لم يكلفنا ما لا يدخل تحت قدرتنا.

أنه يعني من مقاصد وضع الشريعة للتكليف بها أن الله ليس فقط لا يكلفنا بما نعجز عنه بل هو لا يكلفنا بالأمر الشاق من مقاصده أن لا يشق عليها، وأن لا يكلفنا بما يشق علينا وإن

لم يكن مستحيلا. وهناك فرق بين غير المقدور أو ما لا يطاق وبين الأمر الشاق. فالأمر الشاق أنت تستطيع أن تفعله لكن بمشقة عظيمة قد تكلفك حياتك، وقد تكلفك أن تبقى حبيس الفراش وقد تكلفك عضوا من أعضائك، قد تكلفك ثمنا باهظا في دينك أو في حياتك أو في مالك أو في عرضك أو ما أشبه ذلك. هذه هي المرتبة الثانية غير ما لا يطاق الذي لا يطاق المعجوز عنه الذي لا تستطيع أن تفعله هذا انتهينا منه.

يبقى المرحلة الثانية أيضا من فضل الله علينا، ومن مقاصده العظيمة في وضع التكليف في عدم في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها أنه لا يكلفنا بالأمر الشاق.

ما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا –أيضا– كما في أواخر سورة البقرة: " رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا "[1]، فهذا الإصر هو المشقة العظيمة ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. والرسول –صلى الله عليه وسلم– أخبر أن الله استجاب لنا هذا الدعاء، وقال: (قد فعلت).

الإصر الذي كان على الأمم السابقة كان شاقا وعظيما،

1– سورة البقرة الآية 286

كان أحدهم إذا أذنب الذنب العظيم، وأراد أن يتوب منه ما تقبل توبته حتى يقتل نفسه؛ لأجل أن تقبل توبته يقتل نفسه حتى تقبل توبته. هذا رفعه الله عنا والحمد لله، وجعل باب التوبة مفتوحا إلى أن يغرغر الإنسان، وتبلغ الروح الحلقوم، ويوقن بأنه ميت. فالحمد لله أنه رفع عنا هذا الإصر وهذه المشقة.

(مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها)

❖ **أسئلة المراجعة"**

س"1: متى يجب على المكلف الأخذ بالرخصة؟

إذا علم أو غلب على ظنه أنه لو استمر في العبادة مع ما بها من المشقة الموجبة للرخصة لأدى ذلك إلي خلل في ذاته أو في نفسه أو ماله أو أدى إلى انقطاعه أو تبرمه من العبادة فيجب عليه حينئذ الأخذ بالرخصة.

س"2 : ما الحكمة من عدم تكليف الشارع بالشاق من الأعمال؟

1-أن الله عز وجل لا يريد من العبد أن يبغض العبادة أو ينقطع عنها بسبب المشقة.

2- حتى لا يؤدي ذلك إلى الخلل بالوظائف الأخرى المطلوبة من العبد أي حتى لا تتزاحم الوظائف على العبد

فيتعرض للتلف والهلاك فتذهب العبادة بذهاب العابد.

س3"هل المشاق التي تصيب الإنسان بمقتضى قضاء الله وقدره من الأمراض والأعراض والمصائب التي تحل عليه، فهل نقول للإنسان إنه مطالب ومكلف بدفعها؟

تكلم الشاطبي عن ذلك وذكر أن هذه المشاق منها ما ورد الشرع بالأمر بوجوب دفعه ومنها ما أمر بدفعها على سبيل الندب ومنها ما سكت عنه .

س4" بين ما يجب على الإنسان دفعه؟

1-اعتداء العدو على الإنسان فهو مطالب بالدفاع عن نفسه .

2-الدفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين وأعراضهم. وأموالهم، وبلدانهم،.

س5" هل يجب على الإنسان التداوي من الأمراض التي تصيبه؟

1- الشاطبي" يرى أن التداوي متروك للإنسان؛ إن شاء تعالج وتداوى، وإن شاء ترك التداوي، ولا يكون ملومًا.

وأيضا من مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها: حمل الناس على الطريق الوسط ومنعهم من الغلو والجفاء، منعهم من أن يغلوا أو يجفوا، وزجرهم عن التطرف إلى ذات اليمين أو اليسار، ومنعهم من الإفراط والتفريط، هذا المعنى هو مقصد من مقاصد الشرع وهو يُعرف الآن وما نعرفه الآن بمصطلح "وسطية الإسلام"، هذه الوسطية –والحمد لله– من صفات هذا الدين، وهي ثابتة بطريقين: بالنص الصريح، وبالاستقراء.

بالنص الصريح وهو في قوله تعالى:

"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا[1]" ، وصَحَّ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه وصف أو فَسَّرَ الوسط هنا بالعدل وبالخيار، فالوسط يطلق ويراد به العدل، ويطلق ويراد به التوسط بين طرفين مذمومين، فالشريعة حالها كذلك –والحمد لله– وهذه الأمة أمة وسط، وهي بين الأمم وسط في تدينها، وفي أخلاقها، وفي جميع شأنها.

1– سورة البقرة الآية 143

القسم الرابع: مقاصد الشارع من حيث وضْع الشريعة للامتثال.

من مقاصد وضع الشريعة للامتثال أو دخول المكلف تحت أوامر الشرع ونواهيه وامتثاله لذلك، مقصد "عموم الشريعة" فما المراد بهذا المقصد مع ذكر الأدلة على عمومية الشريعة؟

، فالشارع من مقاصده أن تكون الشريعة عامة للناس، وهذا المقصد ظاهر وواضح، ولكن نحن أتينا به ليتبين للمتابع ما الذي يتفرع عليه، ومن الأدلة الواضحة الظاهرة على أن الشارع قصد تعميم هذه الشريعة ولم يقصد بها خصوص زمن معين، ولا خصوص قوم معينين"

1–قوله تعالى لرسوله –صلى الله عليه وسلم:

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا[1]) فالرسول عليه الصلاة والسلام مرسل للناس كافة.

2– وكذلك قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)[2]

3– ومن الأحاديث أيضًا قول الرسول –صلى الله عليه

1–سورة سبأ الآية 29

2– سورة الأعراف الآية 158

وسلم-: (بعثت إلى الأحمر والأسود) .

4-وقوله... يعني مما اختص به: (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي) قال منها: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة).

5-كذلك مما يدل على عموم الشريعة ما تقرر في ما سبق من كونها جاءت لجلب المصالح وتكثيرها وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، فالناس كلهم محتاجون إلى هذا الأمر، بل هم مضطرون إليه، إلى تكثير مصالحهم وتكميلها ودرء المفاسد عنهم.

"إذا تقرر وعرفنا أن الشريعة جاءت عامة سنبني عليه أصولاً أخرى منها ما نص عليه علماء أصول الفقه واعتنوا به وهو يتعلق بفهم التشريع، ومنها ما يمكن إضافته مما لم يفرده علماء الأصول بالكلام، فما هذه القواعد التي تتفرع على عموم الشريعة[1].

1- مقاصد الشريعة. شرح فضيلة الشيخ: عياض بن نامي السلمي. الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ج 1 ص 127

❖ -أقسام المقاصد الضرورية[1]

وهي خمسة أقسام: المقاصد الضرورية، كما ذكرنا خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس، وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال".

وهذه الأمور الخمسة تسمى: "بالضروريات الخمس، وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة[2].

والدليل على ذلك: هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات

1- المقاصد الضرورية لحفظ الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع

1- طرق الكشف عن مقاصد الشارع. المؤلف: الدكتور نعمان جغيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. عدد الأجزاء: 1

2-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ. عدد الأجزاء: 1

ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.

2- المقاصد الضرورية لحفظ النفس:

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة .

3. حفظ العقل

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية ، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات ، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله ، قال تعالى :

{ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ } ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك :

1- أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها قال تعالى :

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

2- كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع .

4. حفظ النسل

ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها . ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية :

1- شريعة الزواج : فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع ، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى

يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة .

2- العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة : إلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين .

5. حفظ المال

كما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة ، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر ، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي ، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع ، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي ، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية ، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله ، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته .

❖ **المقصد العام:**

هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية.

-لزيادة الوضوح – باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه: تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1 – **المقاصد العامة:** وهي التي تراعيها الشريعة الإسلامية وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها. وهذا القسم هو الذي يعنيه غالباً المتحدثون عن ((مقاصد الشريعة)) وظاهر أن بعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم أي أن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة هي أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها.

2 – **المقاصد الخاصة:** وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد، فقد تناول منها مقاصد الشارع في أحكام العائلة، ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد التبرعات، ومقاصد العقوبات.. وغيرها.

3 – **المقاصد الجزئية:** وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب.. وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء، لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها.

وعليه فإن مقاصد الشريعة هي المصالح التي شرع الله من أجلها الأحكام أو هي التي تعود بالنفع على المكلفين في الدنيا والآخرة.

❖ مكملات المقاصد وشروطها

تعريف مكملات المقاصد

مكملات المقاصد: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

المقاصد الحقيقة الشرعية شرعها الله لتكون مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والآخرة؛ ولذلك شرع أحكامًا تعرف بالمكملات أو المتمِّمات أو التوابع، تكون متممة ومكملة لها. وتلك المكملات والمتممات وتشمل كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والمقصود بالمكملات والمتممات:

– ما يكمل الصالح الضرورية؛ سواء كان مصاح حاجية أو مصالح تحسينية أو غيرها من المكملات.

– ما يكمل المصالح الحاجية، من مصالح تحسينية ومن غيرها من المكملات.

– ما يكمل المصالح التحسينية.

– قال الغزالي: "فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية أمر مقصود؛ إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:

فمنها: ما يقع في مرتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكلمة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضًا مقصودًا في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفيَّة. ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها. فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها[1].

وقال الشاطبي كذلك: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمته الأصلية"[2].

1-شفاء الغليل في حل مقفل خليل. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد): 161-162.

2- الموافقات في أصول الفقه. المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الناشر : دار المعرفة – بيروت. تحقيق : عبد الله دراز. عدد الأجزاء : 4 : 2/ 12.

❖ أقسام مكملات المقاصد

مكملات المقاصد ثلاثة أقسام:

- مكملات المقاصد الضرورية.
- مكملات المقاصد الحاجية.
- مكملات المقاصد التحسينية.

القسم الأول

مكملات المقاصد الضرورية[1]

وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة.

القسم الثاني

مكملات المقاصد الحاجية

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، ويقصد بها:

1- أصول الفقه.المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م. عدد الأجزاء: 4 (في ترقيم مسلسل واحد): 3 / 1282، وشفاء الغليل: ص/ 164.

– المصالح التحسينية ومكملاتها.

– غير ذلك من المكملات والمتمِّمات.

ومن أمثلتها:

– الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف؛ فلو لم يشرع لم يُخَل بأصل التوسعة وذلك التخفيف[1].

– مراعاة الكفء ومهر المثل في الصغيرة؛ فإن مقصود النكاح يحصل بدونها، لكن اشتراط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامة واستمراره، وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين[2].

– خيار البيع المشروع للتروي، يكمل به البيع ليَسْلَم من الغبن والتغرير والجهالة؛ فلو لم يشرع الخيار لم يخل بأصل البيع، ولأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله، يكون ملكه أتم وأقوى؛ لبعده عن الغبن والتدليس[3].

1– الموافقات: 2/ 13.

2– الموافقات: 2/ 13، ومقاصد اليوبي: ص/ 341، وشفاء الغليل: ص: 167.

3– شرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشه الآيات والبينات: 4/ 135 ومقاصد اليوبي: ص / 341.

القسم الثالث

مكملات المقاصد التحسينية [1]

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

ومن أمثلتها:

-التحلي بآداب قضاء الحاجة أو التخلي، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية المتعلقة بأصل الطهارة.

- الإنفاق من طيبات المكاسب.
- الاختيار في الضحايا والعقيقة.
- الاختيار في العِتق.

1- انظر الموافقات: 2/ 13.

❖التكليف

قدرة المكلف على فعل التكليف

التكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه؛ فالله تبارك وتعالى لم يكلف الناس بما في المشقة والحرج والعنت والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرون على فهمه واستيعابه وتمثله من الألفاظ والمعاني الشرعية؛ بل خاطبهم بما يطيقون من الأعمال والأقوال، وبما يقدرون عليه من الإفهام والاستيعاب والاعتقاد والتصور، لذلك اشترط في التكليف الشرعي أمران:

1- القدرة على القيام بالتكليف.

2- القدرة على فهم أحكام التكليف.

قدرة المكلف على القيام بالتكليف شرط أساسي لا بد منه في قيام التكليف وصحته؛ لذلك نفى الشارع الحكيم الحرج والعنت، ولم يكلف عباده بما لا يطاق من الأحكام، وبما لا يستطاع من الأعمال العبادات، وبما لا يُقدر عليه من المعاملات والتصرفات، ومن الاعتقاديات والوجدانيات. وغير ذلك مما هو ليس في وِسع المكلف ومقدوره ومستطاعه.

الأدلة على ذلك:

الأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، وهي مبثوثة في القرآن الكريم وفي السنة .

❖ المشقة

المشقة "حقيقتها –أنواعها– أمثلتها"

تتنوع المشقة بحسب القدرة على تحملها وعدمها إلى نوعين:

1–المشقة التي يقدر عليها المكلف.

2– المشقة التي لا يقدر عليها المكلف.

المطلب الأول: المشقة التي لا يقدر عليها المكلف

وهي المشقة التي يقدر عليها المكلف أثناء قيامه بما كلفه الله تعالى به في العبادات والمعاملات وغيرها.

ومثال ذلك: مشقة الصلوات وأدائها قي أوقاتها، وإدراكها في المساجد وحسن الاستعداد إليها، وتمام الاستفادة منها، وكذلك مشقة النوم في الحر، ومشقة الحج وما فيه من عنت تغيير العوائد، ومخالطة الكثيرة من الناس، ووقوع التزاحم والتدافع، وحصول الفرقة والبعد عن الأهل والأوطان، وترك الأموال

والأملاك والوظائف والمناصب، وكذلك مشقة الجهاد في سبيل الله تعالى ما فيه من ذهاب الحياة وزوال الأموال والأطراف، وكذلك الإنفاق المالي بصوره المعروفة "الزكوات، الصدقات، التبرعات" وما فيه من عنت مخالفة الهوى والرغبة في تحصيل الأموال وتجميعها، والتي تحب الخير وتسعى إليه وتستأنس به قال تعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}[1].

1- سورة العاديات الآية 8

❖ شروط التكليف

التكليف له شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به.

والشروط التي ترجع إلى المكلَّف قسمان:

أ- ... شروط عامة.

ب- شروط خاصة ببعض التكاليف.

فالشروط العامة في كل التكاليف هي:

1 - البلوغ:

وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة. وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها.

والدليل على كون البلوغ شرطا للتكليف حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منهم: «الصغير حتى يحتلم» (أخرجه أحمد وأصحاب السنن).

2. تكليف المميز:

واختلف العلماء في مَن بلغ عشر سنين ولم تظهر عليه علامات البلوغ هل يعد مكلفا؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمكلف؛ للحديث السابق.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها؛ لحديث: «واضربوهم عليها لعشر»، ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف.[1]

تعريف التكليف

المسألة الأولى.: التكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة[2] .

واصطلاحًا: "إلزام مقتضى خطاب الشرع" [3] .

والمراد بمقتضى خطاب الشرع: الأمر والنهي والإباحة[4]

1- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي. الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م. عدد الأجزاء: 1.

2- انظر: "المصباح المنير" (537، 538) .

3 –المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (58) . وانظر: "نزهة الخاطر العاطر" (136/1) .

4- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ). المحقق : محمد أمين ضناوي ، الناشر : دار الكتب العلمية. الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ . 1996م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية .

فبهذا التعريف تدخل الإباحة في التكليف، ولا تدخل الإباحة في التكليف عند من عرف التكليف بأنه "الخطاب بأمر أو نهي" [1].

المسألة الثانية

شروط التكليف العائدة إلى الفعل

يشترط في الفعل المكلف ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل معدومًا، وذلك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال. وتوضيح هذا الشرط أن الصلاة المأمور بها وقت الطلب لا بد أن تكون غير موجودة، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على الوجه الكامل؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والغرض أنها حاصلة فيكون تناقضًا [2].

1- روضة الناظر وجنة المناظر. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض. الطبعة الثانية ، 1399. تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. عدد الأجزاء : 1 ، و"نزهة الخاطر العاطر" (136/1) ، وانظر (ص 307) من هذا الكتاب.

2- "روضة الناظر" (150/1) ، و"مذكرة الشنقيطي" (30، 35) .

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معلومًا لدى المكلف معروفًا عنده.

المسألة الثالثة :

شروط التكليف العائدة إلى المكلف.

يشترط في الآدمي المكلف شرطان: العقل، وفهم الخطاب، ويخرج بهذين الشرطين: المجنونُ، والصبي؛ لأنهما لا يفهمان ولا يدركان خطاب الشرع، وقد يختل الفهم ويغيب الإدراك لغير هذين السببين – الجنون والصبى – وذلك: كالغفلة، والنسيان، والنوم، والسكر، والإغماء، فهل هذه الأمور مانعة من التكليف؟ وهل يشترط في المكلف – إضافة إلى العقل وفهم الخطاب – أن يكون مختارًا غير مكره؟ أو أن يكون مسلمًا غير كافر؟

هذا مجمل الكلام على شروط المكلف، أما التفاصيل فيمكن بيانها فيما يأتي:

المجنون غير مكلف اتفاقًا؛ لأن مقتضى التكليف الامتثالُ والطاعة، ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد إليهما، ولا يتصور قصد الامتثال وقصد الطاعة في حق المجنون؛ لأن القصد إنما يكون بعد الفهم، والمجنون لا يفهم[1].

ولأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – رفع عنه التكليف بقوله: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[2].

1– روضة الناظر" (137/1)، و" مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.. عام النشر: 1416هـ/1995م و" القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية. المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ). المحقق: عبد الكريم الفضيلي. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: 1420 هـ – 1999 م. عدد الأجزاء: 1 " (15)، و"شرح الكوكب المنير" (499/1).

2– رواه أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر : دار الفكر . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء : 4. مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها(139/4) برقم (4398 – 4403)، وابن ماجه سنن ابن ماجه. المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر : دار الفكر – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء : 2. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (658/1) برقم (2041)، واللفظ له، والترمذي في "سننه" الجامع الصحيح سنن الترمذي. المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. عدد الأجزاء : 5. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (32/4) برقم (1423)، وقال: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (659/1) برقم (3512 – 3514).

المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكن من الامتثال أم لا؟

المسألة الرابعة

في أن المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكن من الامتثال أم لا؟ والذي عليه إجماع الأصوليين أنه يعلم ذلك إذا كان المأمور والآمر له جاهلا لعاقبة أمره وأنه يتمكن بما كلف به أم لا، كأمر السيد لعبده بخياطة الثوب في الغد.

ومحل الخلاف فيما إذا كان الآمر عالما بعاقبة الأمر دون المأمور، كأمر الله تعالى بالصوم لزيد في الغد.

فأثبت ذلك القاضي أبو بكر، والجمع الغفير من الأصوليين ونفاه المعتزلة.

احتج المثبتون بأن الأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي متحقق مع جهل المكلف بعاقبة الأمر، فكان ذلك معلوما ويدل على تحققه إجماع الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين على أن كل بالغ عاقل مأمور بالطاعات منهي عن المعاصي قبل التمكن مما أمر به ونهي عنه، وأنه يعد متقربا بالعزم على فعل الطاعة وترك المعصية، وأنه يجب عليه الشروع في العبادات

الخمس في أوقاتها بنية الفرض وأن المانع له من ذلك بالحبس والصد عن فعلها آثم عاص بصده عن امتثال أمر الشارع، وذلك كله مع عدم النهي والأمر محال.

وأيضا فإنه لو لم يكن الأمر معلوما له في الحال لتعذر قصد الامتثال في الواجبات المضيقة، لاستحالة العلم بتمام التمكن إلا بعد انقضاء الوقت، وهو محال.

[مسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال]

في مسائل تتشعب عن النظر في حقيقة النسخ وهي ست مسائل.

مسألة: يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال خلافا للمعتزلة.

وصورته أن يقول الشارع في رمضان حجوا في هذه السنة ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجوا فقد نسخت عنكم الأمر.

أو يقول: اذبح ولدك: فيبادر إلى إحضار أسبابه، فيقول قبل ذبحه: لا تذبح فقد نسخت عنك الأمر، لأن النسخ عندنا رفع للأمر أي لحكم الأمر ومدلوله وليس بيانا لخروج المنسوخ عن لفظ الأمر بخلاف التخصيص، فلو قال: صلوا أبدا، فيجوز أن ينسخ بعد سنة وجوب الصلاة في المستقبل لا بمعنى أنه لم

يقصد باللفظ الأول الدلالة على جميع الأزمان، ولكن بمعنى قطع حكم اللفظ بعد دوامه، إذ كان دوامه مشروطا بعدم النسخ، فكل أمر مضمن بشرط أن لا ينسخ، فكأنه يقول: صلوا أبدا ما لم أنهكم ولم أنسخ عنكم أمري.

وإذا كان كذلك عقل نسخ الحج قبل عرفة ونسخ الذبح قبل فعله؛ لأن الأمر قبل التمكن حاصل وإن كان أمرا بشرط التمكن؛ لأن الأمر بالشرط ثابت، ولذلك يعلم المأمور كونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال. ولما لم تفهم المعتزلة هذا أنكروا ثبوت الأمر بالشرط كما سيأتي فساد مذهبهم في كتاب الأوامر. وأقرب دليل على فساده أن المصلي ينوي الفرض وامتثال الأمر في ابتداء الصلاة، وربما يموت في أثنائها وقبل تمام التمكن، ولو مات قبل لم يتبين أنه لم يكن مأمورا بل نقول كان مأمورا بأمر مقيد بشرط والأمر المقيد بالشرط ثابت في الحال وجد الشرط أو لم يوجد وهم يقولون: إذا لم يوجد الشرط علمنا انتفاء الأمر من أصله وأنا كنا نتوهم وجوبه.

فهذه المسألة فرع لتلك المسألة، ولذلك أحالت المعتزلة النسخ قبل التمكن وقالوا أيضا: إنه يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد في وقت واحد على وجه واحد مأمورا منهيا حسنا قبيحا مكروها مرادا مصلحة مفسدة، وجميع ما يتعلق بالحسن والقبح

والصلاح والفساد قد أبطلناه.

[مسألة إذا مات في أثناء وقت الصلاة فجأة بعد العزم على الامتثال]

إذا مات في أثناء وقت الصلاة فجأة بعد العزم على الامتثال لا يكون عاصيا.

وقال بعض من أراد تحقيق معنى الوجوب: إنه يعصي. وهو خلاف إجماع السلف، فإنا نعلم أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال أو بعد انقضاء مقدار ركعتين من أول الصبح، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير لا سيما إذا اشتغل بالوضوء أو نهض إلى المسجد فمات في الطريق، بل محال أن يعصي وقد جوز له التأخير فمن فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته.

فإن قيل: جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة.

إلا تحريم ما أحل، وكذلك قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}[1] .

فإن قيل لعله أراد به التخصيص. قلنا: قد فرقنا بين التخصيص والنسخ فلا سبيل إلى تغيير اللفظ، كيف والتخصيص

1- سورة البقرة الآية 106

لا يستدعي بدلا مثله أو خيرا منه وإنما هو بيان معنى الكلام.
الدليل الثالث: ما اشتهر في الشرع من نسخ تربص الوفاة حولا بأربعة أشهر وعشر، ونسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث قال تعالى: {فقدموا بين يدي نجواكم صدقة}[1] ومنه نسخ تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة بقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام}[2] وعلى الجملة اتفقت الأمة على إطلاق لفظ النسخ في الشرع.

فإن قيل: معناه نسخ ما في اللوح المحفوظ إلى صحف الرسل والأنبياء وهو بمعنى نسخ الكتاب ونقله. قلنا: فإذا شرعنا منسوخ كشرع من قبلنا، وهذا اللفظ كفر بالاتفاق، كيف وقد نقلنا من قبلة إلى قبلة ومن عدة إلى عدة؟ فهو تغيير وتبديل ورفع قطعا.

مسألة: [فوات الامتثال بالأمر]

إذا قلنا: الأمر يقتضي الفور فأخر عنه، فهل يفعله بعد ذلك بالأمر الأول أو يحتاج إلى أمر جديد؟ قال ابن الصباغ في "العدة": إن قلنا: المؤقت لا يسقط بفوات وقته فكذلك هنا، وإن قلنا: يسقط: ثم اختلفوا هاهنا على قولين:

1- سورة المجادلة الآية 12

2- سورة البقرة الآية 144

أحدهما: أنه يسقط أيضا بفوات الفور؛ لأنه مأمور به في الوقت، فإذا مات سقط كالمؤقت.

والثاني: لا يسقط؛ لأن الأمر يتناول فعله مطلقا لا لوقت وإنما وجب الفور لئلا يقتضي وجوبه.

-تطبيق أحكام الفقه الإسلامي يعد طاعة لله تعالى :

الامتثال للأحكام في الفقه الإسلامي يعد طاعة لله تعالى وعبادة له يثاب عليها المطيع كما تعد مخالفتها معصية لله يعاقب عليها المخالف فمنها ما له عقوبة في الدنيا كالحدود والتعازير ، ومنها ما توعد الله المخالف له بالعقاب في الآخرة وبهذا يمكن القول بأن الفرد المسلم دائمًا يكون رقيبًا على نفسه لأن خوف الله وخشيته هو الرقيب عليه وبهذا يتكون الفرد والمجتمع على هذا الأساس، أما القانون الوضعي فإن الطاعة له مبعثها الخوف من السلطة الحاكمة ، وليس مبعثها احتساب الأجر والمثوبة من الله كذلك العصيان وعدم الامتثال للمادة القانونية فإن المرتكب لها لا ينتابه شعور بالمخالفة ما لم يقع في يد السلطة ، ومن هنا لا مانع يمنع من التحايل والخديعة والنصب بقصد اكتساب الدعوى عند الخصومة والتقاضي مع الآخرين ، لأن الحلال ما أحله القاضي والحرام ما حرمه القاضي .

–وشرع الكفارات لتمحو آثار الذنوب، إلى غير ذلك مما يدل على مراعاة السهولة ورفع الحرج في التشريع حتى لا يضعف الناس عن أداء ما أوجبه عليهم وتضعف عزائمهم إزاء ما شرعه لمصالحهم والواجبات في الفقه الإسلامي قليلة يمكن العلم بها في زمن وجيز ، وليست كثيرة التفاصيل والتفاريع ليسهل علمها والعمل بها يشهد بذلك قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ [1]}{ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ [2]}.

فإن الله تعالى ينهانا عن التعمق في المسألة والتشديد فيها لئلا يكون ذلك سببًا في فرض أحكام لم تكن مفروضة فنعجز عن الامتثال لكثرة الفرائض فنهلك مع الهالكين فهذه الآية تشير إلى أن الله تعالى قد راعى قلة التكاليف حتى يسهل علينا الامتثال وحتى لا نقع في العنت والمشقة .

– هذا وقد اختلف الفقهاء في أن التعبديات شرعت لنا لحكمة يعلمها الله تعالى وخفيت علينا ، أو إنها شرعت لا لحكمة أصلا غير مجرد تعبد الله للعباد واستدعائه الامتثال منهم ،

1– سورة المائدة الآية 101

2– سورة المائدة الآية 102

اختبارا لطاعة العبد لمجرد الأمر والنهي من غير أن يعرف وجه المصلحة فيما يعمل ، بمنزلة سيد أراد أن يختبر عبيده أيهم أطوع له ، فأمرهم بالتسابق إلى لمس حجر ، أو الالتفات يمينا أو يسارا مما لا مصلحة فيه غير مجرد الطاعة .

– قال ابن عابدين نقلا عن الحلية : أكثر العلماء على القول الأول ، وهو المتجه ، بدلالة استقراء تكاليف الله تعالى على كونها جالبة للمصالح دارئة للمفاسد [1] .

وكذلك الشاطبي في موافقاته اعتمد الاستقراء دليلا على أن كل الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة[2].

رفع الحرج أو اليسر في الإسلام وإن كان شاملاً لجميع أحكام الشريعة، وفي كافة مجالاتها إلا أنه ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله، تعين على تحقيق الغاية. فالإسلام هو الاستسلام لأوامر الله، والانصياع

1– رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م. عدد الأجزاء: 6 1 / 301 ط . بولاق الأولى سنة 1272 هـ .

2– الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : (من 1404 – 1427 هـ).الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر.الأجزاء 39 – 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

لشرعه ، وتحقيق مراد الشرع كذلك، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم، واستدامة صلاحه بصلاح المستخلفين فيه ، وفي عقيدتهم، وعبادتهم، وكافة شؤون حياتهم، وما بين أيديهم من موجودات العالم الذي يعيشون فيه.

فالذي يتلمس التخفيفات ويتتبع مواطن الرخص ورفع الحرج بعيدًا عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية وخالص الخضوع والطاعة لله وحده والسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد، وغايته أن يأخذ بالسهل من الأمور الذي قد يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع، والتهاون بمسائل الحلال و الحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات، مدعيًا أن لا حرج في الدين، فقد أخطأ وضل السبيل، لأنه لا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو تتغلب الوسائل على الغايات [1] .

ولا شك أن الرخص المباحة المتفق على صحتها، وسلامتها من التهاون والتلاعب وسوء النية أو الجهل وعدم التحري، هي مخارج من الحرج، ورخص تفضل الله بها على عباده للتخفيف عنهم من مشقة التكاليف وقت الاحتياج لذلك،

1- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: صالح بن حميد: ص 14.

وإزالة الحرج عنهم في الدين تحقيقًا[1] لقوله تعالى:

{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [2]}

وقوله: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [3]} وقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [4]}.

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .. وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد .

2- سورة الحج الآية 78 .

3- سورة البقرة الآية 185 .

4- سورة البقرة الآية 286 .

❖ مقاصد المكلفين

مقاصد المكلف[1]:

وهذا جانب آخر من جوانب الإلهام والإبداع في نظرية الشاطبي، ذلك أن "مقاصد الشارع" لا تتم ولا تتحقق إلا بتصحيح "مقاصد المكلف". فكان من شدة عناية الشاطبي بمقاصد الشارع أن اهتدى لتتويج الكلام فيها بالكلام في مقاصد المكلفين. وهذا أمر جديد تمام الجدة في الموضوع، أعني إلحاق الكلام في مقاصد المكلفين بالكلام في مقاصد الشريعة، وربط هذا بذاك، وبيان ما بينهما من تلازم وتكامل.

ولقد تكلم العلماء –علماء التوحيد، وعلماء التربية، "أو التخلق"، وعلماء الفقه– تكلموا في هذا الموضوع تحت باب النية، واعتنوا به العناية اللازمة، حتى قال ابن أبي جمرة، الأندلسي المالكي "وددت لو كان من الفقهاء من ليس له شغل. إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا، فإنه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضييع ذلك.

1– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المؤلف: أحمد الريسوني. الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م. عدد الأجزاء: 1.

-أما علاقة مراعاة مقاصد المكلفين، بمراعاة مقاصد الشارع، فإنها تتمثل في أمرين: -الأول، هو أنهما ينبعان من منبع واحد ويشتركان في أصل واحد، وهو: مراعاة المقاصد، وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال. فمن أخذ بهذا في كلام الشارع وأحكامه وتصرفاته، أخذ به أيضًا في كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم، ومن قصر في هذا قصر في هذا، فالنظرة واحدة والمنهج واحد.

-وأما الأمر الثاني الذي تتمثل فيه العلاقة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع، فأترك بيانه للإمام الشاطبي، وسيأتي ذلك في حينه بحول الله تعالى.

❖مختارات مراجع المقاصد

-كتاب مقاصد المكلفين للدكتور عمر بن سليمان الأشقر الذي نال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر طبع سنة 1401 هـ.

-ومنها كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. للعبد الفقير محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو الغزي أبو الحارث، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه ثمانين ومائة قاعدة فقهية منها القواعد الست الكبرى وما تفرع عليها من قواعد، وقد شرحت كل قاعدة منها شرحاً مختصراً يتضمن معنى القاعدة من حيث اللغة والاصطلاح الفقهي، ودليل القاعدة إن وجد لها دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول، ثم التمثيل للقاعدة وبيان الخلاف بين المذاهب في بعض المسائل الخلافية، وكان هذا الكتاب مقدمة لجمع القواعد جمعاً شاملاً غير مذهبي، حيث يذكر القاعدة بألفاظ ورودها حيثما وردت وهو لهذا الكتاب الذي بين أيدينا. وكان هذا الكتاب مقدمة لظهور موسوعة القواعد الفقهية، وقد طبع الكتاب أول مرة سنة 1414 هـ، والطبعة الثالثة ظهرت سنة 1415 هـ، والطبعة الرابعة سنة 1416 هـ، وهذه الطبعة الخامسة وقد تلقاه طلاب العلم بالقبول والحمد لله.

-كتاب القواعد الفقهية نشأتها، وتطورها، دراسة مؤلفاتها. للدكتور الشيخ علي بن أحمد الندوي الهندي الذي أعده وقدمه لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبع في دمشق بدار القلم سنة 1406 هـ، وهو يعتبر بحق من أفضل وأوفى الكتب في موضوعه، وقد سد من المكتبة الفقهية جانباً عظيماً لما اشتمل عليه من مباحث جليلة، فجزى الله مؤلفه خيراً ونفع به وبعلمه.

- فتاوى الإمام الشاطبي ط2. 1985 مطبعة الكواكب. تونس.

- الأسنوي:

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول. 1943 عالم الكتب القاهرة.

- مقاصد المكلفين. فيما يتعبد به لرب العالمين ط1. 1981 مكتبة الفلاح الكويت.

- الإحكام في أصول الأحكام ط 1983 دار الكتب العلمية بيروت.

❖ أسئلة مختارة

س" مالهدف من تدريس علم المقاصد؟

1-أن يصل المتابع أو الطالب المشاهد إلى مستوى يستطيع من خلاله أن يستخدم هذه المقاصد ويستعملها في استخراج الأحكام واستنباطها؛.

2-التعريف بعلم المقاصد؛ والتعريف بنشأته، وتطوره، وبالكتب المؤلفة فيه،

3- ثم العلم -جملةً- بمقاصد التشريع العامة، ومقاصد التشريع الخاصة.

4--وطالب العلم -إذا ضم إليه جملة من المعارف الأخرى- من معرفة شيء عن مقاصد الشارع ويمكنه -أيضا- من القدرة على الترجيح..

س" عرف المقاصد لغةً واصطلاحاً؟

المقاصد -لغة-: مكان القصد؛ أي: جمع مقصد، والمقصد: مكان القصد = اسم مكان من القصد والمقاصد جمع له .

والقصد في اللغة" هو الأَمّ إلى الشيء والتوجه إليه، وأحيانا يطلق على معنى التوكل، وأحيانا على معنى الطريق المستقيمة، ويطلق على التوسط؛ كما في حديث: (القصد تبلغه)؛ أي: التوسط

المقاصد بالمعنى الاصطلاحي" أطلق العلماء الذين كتبوا في هذا الجانب إطلاقين؛ مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين فهو يشمل حقيقتين، وهذا الطريق هو الذي سار عليه الإمام الشاطبي حينما خصص كتابا في المقاصد ضمن كتابه المسمى "الموافقات" فلما بدأ كتاب المقاصد؛ قال: إن المقاصد لم يعرفها أحد بهذا الإطلاق بما يشمل مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين.

س/ لماذا لم يعرف الشاطبي المقاصدَ ؟

– لأنه أطلق المقاصد وأراد بها حقيقتين مختلفتين؛ فقال: المقاصد قسمان: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين (نياتهم).

س/ كيف عرف العلماء المتأخرين الذين جاءوا بعد الشاطبي المقاصد ؟

_عرفوا المقاصد تعريفا خاصا على اعتبار أنها مقاصد الشارع وقالوا: إن لفظ المقاصد إذا أطلق؛ قُصد به مقاصد الشارع، وأما مقاصد المكلفين فخصوها بالإضافة فلا نقول:

المقاصد فقط، وإنما نقول: مقاصد المكلفين ، فهناك من كتب في مقاصد الشارع استقلالا وهناك من كتب في مقاصد المكلفين أيضا استقلالا بهذا الاسم .

_البعض قال لا بد أن نخصص فنقول (مقاصد الشارع) ولا نطلقها.

س" عرف مقاصد الشريعة"؟

تعرف مقاصد الشارع بأنها: المعاني والحكم السامية التي راعاها الشارع وبني عليها أحكامه؛ إما في جميع أبواب الشريعة، وإما في بعض أبواب الشريعة.

س" من خلال تعريف مقاصد الشريعة نستطيع أن نقول أن هناك مقاصد عامة ومقاصد خاصة عرف كل منها مع ذكر مثال.

المقاصد العامة" تدخل في جميع أبواب الشرع أمثلتها"

1-تحقق مصالح العباد؛ 2- ورفع الحرج -

3- حفظ النفوس 4-وحفظ الأموال... كل هذه مقاصد عامة.

المقاصد الخاصة"وهي التي تخص باباً معيناً من أبواب الفقه فينبغي أن تعلم؛ لأنها ستبين لنا محاسن الشريعة وستبين

لنا الحق في مجال الاختلاف بين العلماء وأمثلتها باب الطهارة _ باب النجاسة وهكذا

س" ما الموضوعات الرئيسة التي لابد أن يعرفها الدارس لعلم المقاصد؟

الأول: تعريف العلم، وتاريخه، وما ألف فيه.

الثاني: معرفة الأدلة الدالة على أن للشرع مقاصد من التشريع.

الثالث: كيف نستطيع أن نعرف مقاصد الشارع.

الرابع: تقسيمات المقاصد سواء كانت مقاصد عامة وهي غالباً ماتكون قواعد عامة أو مقاصد خاصة بكل باب و معرفة مراتبها.

الخامس" الضوابط التي ينبغي معرفتها للتوصل لمعرفة الأحكام الشرعية من هذه المقاصد فيما لم يرد فيه نص صريح وفي النوازل الجديدة.

س/ ماهي الفوائد من دراسة هذا العلم (علم المقاصد) ؟

لدراسته فوائد عظيمة؛ فيستفيد منه المسلم العادي، كما يستفيد منه طالب العلم الذي قطع مرحلة لا بأس بها في العلم ،

ويستفيد منه الفقيه الذي تفقه في الشريعة ولكنه لم يصل إلى درجة الاجتهاد وهو قريب منها، ويستفيد منه من بلغ رتبة الاجتهاد؛ فكلٌّ يأخذ منه بقدر ما ييسره الله له .

وأهم هذه الفوائد :

1. حصول الطمأنينة الكاملة بصلاحية وملائمة أحكام الشرع لكل زمان ومكان .

2. معرفة مآخذ العلماء واستدلالاتهم وطرقهم في الاجتهاد. وهذا يجعلنا نطمئن إلى أن فقههم كان فقها متوافقا مع مقاصد الشرع، وكان فقها مؤصلا على أصول وقواعد وليس هو مجرد إلقاء للأحكام أو تمسك بالظواهر دون معرفة لبواطن الأمور.

3. تحقيق النظر إلى التشريع الإسلامي باعتباره نظاما كاملا متكاملا؛ فالذي يحيط بمقاصد الشريعة وخاصة المقاصد العامة تكون نظرته إلى الشريعة كوحدة واحدة لا ينظر إليها جزئيًّا؛ فبعضهم لا ينظر إلا إلى مسألة واحدة، وجزئية واحدة ولا ينظر إلى بقية المقاصد ، وقد وجدنا كثيرًا ممن ينظر هذه النظرة؛ فيتكلم –مثلاً– عن مسألة التعدد؛ فلا يعرف من الإسلام إلا مسألة التعدد؛ فينتقل من هذا الجانب الذي يحيط بمقاصد

الشريعة العامة ولا يأخذ حكمة التعدد وينظر فيه ويوازن بين المصالح والمفاسد.

4 ـ علم المقاصد يُعين المجتهد على استنباط الأحكام ومعرفة جملة من القواعد العامة في استنباط الأحكام وبخاصة أحكام النوازل بحيث يكون حكمه فيها مطابقا لمقصد الشارع ولما يحبه الله ويرضاه.

5ـ تمكين الفقيه من النظر الصحيح لأحكام النوازل؛ فأحيانا تكون النازلة فيتنازعها أكثر من دليل وأكثر من قاعدة فقهية فالذي أحاط بمقاصد الشريعة وعرف مقاصد الشريعة حق المعرفة يتمكن من أن ينظر نظرا صحيحا وهو يعطي الحكم.

6ـ تمكين الفقيه من المزاوجة والمؤاخاة بين النقل والعقل بحيث لا يطغى جانب على جانب؛ فالعالم بمقاصد الشريعة يستطيع أن يوازن في نظرته في الأدلة الشريعة بين هذين الجانبين المتكاملين؛ فليس هناك نقل يمكن أن يستقل عن العقل؛ وهذا يذكرنا بما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "تعارض العقل والنقل" أو "موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح" فهو بين في كتاب هذا، وقال: ليس هناك محاربة بين العقل والنقل؛ فلماذا تختلقون وجود نزاع بين النقل الصحيح والعقل الصريح؟

هي متوائمة ومتوافقة. وعرف شيخ الإسلام ذلك بإطلاعه على مصادر التشريع.

س/ تكلم عن نشأة علم المقاصد ؟

العلوم الشرعية كلها نجد لها أصولا في الكتاب والسنة وكذلك الشأن في علم المقاصد؛ فليس بدعا من هذه العلوم؛ فهناك نصوص في القرآن والسنة تشير إلى أهمية العلم بمقاصد التشريع، بل هناك نصوص نصّت على بعض هذه المقاصد؛ كالنصوص الواردة في رفع الحرج والتيسير وهي كثيرة جدا في الكتاب والسنة؛ كقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) (إن هذا الدين يسر ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه) ، وهذه كلها من النصوص التي تشير إلى مقصد رفع الحرج ومقصد التيسير وهو من المقاصد العامة المهمة في الشريعة.

س"اذكر المؤلفات في علم المقاصد.

1–كتاب البرهان و كتاب غياث الأمم في التياث الظلم وهو مشهور بالغياثي لإمام الحرمين الجويني وذكر فيهما مقاصد الشريعه العامة وتكلم عن بعض تقسيمات المقاصد و ذكر بعض قواعدها.

2-كتاب المنخول ، كتاب شفاء الغليل و كتاب المستصفى للإمام الغزالي وهو تلميذ لإمام الحرمين الجويني وكان حديثه عن المقاصد أكثر وضوحا مما كان في كتب شيخه وتكلم عن تقسيمات المقاصد وذكر الضروريات الخمس وكيف أن الشريعة جاءت لحفظها ، ومن بعده جاء الفخر الرازي والآمدي وتكلما ولكن بدون إضافات.

8-الشاطبي ، خصص في كتابه الموافقات كتابا للمقاصد وعنون له بهذا العنوان كتاب المقاصد ولهذا عده البعض أنه أول من أسس علم المقاصد ولكنه مسبوق بالعز بن عبدالسلام ولكن الذي يقال أن المقاصد برزت في تأليفه أكثر وأخذت حيزا كبيرا والبعض يجعل الشاطبي فيصل بين المتقدمين والمتأخرين وللدكتور أحمد الريسوني كتابا بعنوان (المقاصد عند الإمام الشاطبي)، أيضا كتاب آخر بعنوان (الشاطبي ومقاصد الشريعة).

س1: اذكر التعريف المختار لعلم المقاصد.

س2: اذكر فائدتين من فوائد دراسة علم المقاصد.

س3: اذكر ثلاثة من الكتب المؤلفة في علم المقاصد.

س: ماهي الطرق التي يتبعها العالم لمعرفة علم المقاصد

على سبيل التفصيل؟

أولاً "النص الصريح على أن هذا مراد الله –جل وعلا–، أو أنه محبوب إلى الله –جل وعلا–؛ فمثل هذا النص يدل على أنه مقصود لله؛ لأن معنى الإرادة القصد. لكن ينبغي أن نعلم أن هناك فرقا بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرية؛ فالذي يدل على مقصود الشارع هو الإرادة الشرعية، .

مثال للنص الصريح"–

1–؛ كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ).

2–ومن الآثار النبوية ما أتى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما يخبر عن ربه –جل وعلا–: (إن الله يحب من عبده إذا أكل الأكلة أن يحمده عليها)، .

ثانياً" ورود الأمر الصريح به، أو ورود النهي عنه؛ فورود الأمر يدل على أنه مقصود للشارع تحصيله وتحقيقه، وورود النهي يدل على أنه مقصود للشارع منعه وعدم حصوله؛ فكل ما أمر الله به أمرا صريحا يمكن أن يُعد مقصودا للشارع وكل ما نهى عنه نهيا صريحا يمكن أن يعد أن دفعه ودرءه مقصود الشارع .

مثال" كقوله –تعالى–: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)؛

وجه الدلالة"

في الآية تصريح بأن الله يأمر بأشياء وينهى عن أشياء، وهذا يدل على أن هذه الأمور التي يأمر بها أنها مقصودة له – سبحانه–.

ثالثاً"النص على أن هذا محبوب لله تعالى أو غير محبوب"

أمثـلة

"1– قوله تعالي(إن الله يحب من عبده إذا أكل الأكلة أن يحمده عليها)،.

س– لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

1– إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

2 تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

3- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعر والقواعد، والذرائع وغيرها.

4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

5- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

6- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلًا أن المقصد من الحج والتأدب الكامل .

ما المقصد الرئيس من وضع الشرائع؟

للجواب عن ذلك نقول:

الشرائع كلها -ومنها شريعة الإسلام- لها مقصد عام رئيس ينتظم بقية المقاصد الأخرى، وهو حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد يعبر عنه بجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها؛ أي إذا لم نستطع دفعها بالكلية؛ فعلى الأقل

نقللها. فهذا هو المقصد الأعظم من وضع الشريعة ابتداء.

ننتقل إلى مراتب هذه المصالح. المصالح مرتبة بحسب اضطرار الإنسان إليها وحاجته إليها إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: المصالح الضرورية.

المرتبة الثانية: المصالح الحاجية.

المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية.

س: لماذا الحاج يرتدي تلك الملابس في الحج؟

ج: أمرنا الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بارتداء الإزار والرداء في الحج وفي العمرة لحكمة يعلمها، فوجب علينا الامتثال؛ رجاء الثواب، سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها، ومما ذكره العلماء في ذلك: التذكير بحال الناس يوم الجمع والنشور يوم القيامة، وإشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير، نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد والثبات على الحق حتى نلقاه.

س: لماذا حرم الله على الحجاج لبس المخيط، وما الحكمة من ذلك؟

ج: أولا: فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلا من المكلفين، مرة في العمر، وجعله ركنا من أركان الإسلام، لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فعلى المسلم أن يؤدي ما فرضه الله عليه؛ إرضاء لله وامتثالا لأمره، رجاء ثوابه وخوف عقابه، مع الثقة بأن الله تعالى حكيم في تشريعه وجميع أفعاله، رحيم بعباده، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم وما يعود عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة، فإلى ربنا الملك الحكيم سبحانه التشريع، وعلى العبد الامتثال مع التسليم.

ثانيا: لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة منها: تذكر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة ثم يكسون، وفي تذكرة أحوال الآخرة عظة وعبرة، ومنها: إخضاع النفس، وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء، ومنها إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعد عن الترف الممقوت، ومواساة الفقراء والمساكين... إلى غير ذلك من مقاصد الحج.

س- أي سن يجب على الفتاة أن تلبس الحجاب ؟ وهل يجب أن نفرضه على التلميذات ولو كرهن ذلك ؟

جـ -إذا بلغت البنت وجب عليها أن تلبس ما يستر عورتها، ومنها الوجه والرأس والكفان؛ سواء كانت تلميذه أم لا. وعلى ولي أمرها أن يلزمها بذلك ولو كرهت، وينبغي له أن يمرنها على ذلك قبل البلوغ حتى تتعوده، ويكون من السهل عليها الامتثال .

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم .

2- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى، 1423هـ/2003م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية . القواعد الفقهية. فضيلة الدكتور: عياض بن نامي السلمي ج 1 ص6

3- علم المقاصد الشرعية. المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي . الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.عدد الأجزاء: 1. ج 1 ص 12

4- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء : 9 في كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ). المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة.الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: 1425 هـ - 2004 م. عدد الأجزاء: 3 ص 51.

6- طرق الكشف عن مقاصد الشارع. المؤلف: الدكتور نعمان جغيم. الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. عدد الأجزاء: 1. ج1 ص 144

7- الموافقات في أصول الفقه. المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الناشر : دار المعرفة – بيروت. تحقيق : عبد الله دراز. عدد الأجزاء : 4 ج 4 ص170

8- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المؤلف: أحمد الريسوني. الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية – 1412 هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 1 ص15-16.

9- القواعد الفقهية. فضيلة الدكتور: عياض بن نامي السلمي. باب أقسام المقاصد ج1 ص 1
10- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المؤلف: أحمد الريسوني. الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م. عدد الأجزاء: 1.ج 1ص 316
11- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ). الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ – 2003 م. عدد الأجزاء: 7.ج1 ص 100
12- مجلة مجمع الفقه الإسلامي وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في. الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد .ج2.ص1653 .

13- طرق الكشف عن مقاصد الشارع. المؤلف: الدكتور نعمان جغيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. عدد الأجزاء: 1

14- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ. عدد الأجزاء: 1

15- شفاء الغليل في حل مقفل خليل. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد): 161-162.

16- أصول الفقه.المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م. عدد الأجزاء: 4 (في ترقيم مسلسل واحد): 3 / 1282، وشفاء الغليل: ص/ 164.

17- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي. الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م. عدد الأجزاء: 1

18- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ). المحقق : محمد أمين ضناويالناشر : دار الكتب العلمية. الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ . 1996م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية.

19- روضة الناظر وجنة المناظر. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض. الطبعة الثانية ، 1399. تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. عدد الأجزاء : 1 ، و"نزهة الخاطر العاطر" (136/1) ، وانظر (ص 307) من هذا الكتاب.

20- مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.. عام النشر: 1416هـ/1995م

21- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية. المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ). المحقق: عبد الكريم الفضيلي. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: 1420 هـ – 1999 م. عدد الأجزاء: 1 " (15).

22- رواه أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر : دار الفكر . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء : 4. مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها(139/4) برقم (4398 – 4403)،

23- ابن ماجه سنن ابن ماجه. المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر : دار الفكر – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء : 2. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (658/1) برقم (2041)، واللفظ له،

24- الترمذي في "سننه" الجامع الصحيح سنن الترمذي. المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. عدد الأجزاء : 5. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (32/4) برقم (1423)، وقال: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (659/1) برقم (3512 – 3514).

25- رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6 1 / 301 ط . بولاق الأولى سنة 1272 هـ .

26- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ).الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت.الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر.الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

27- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .. وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد .

28- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المؤلف: أحمد الريسوني. الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 1

فهرست المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة	5
نشأة المقاصد الشرعية	7
فوائد المقاصد الشرعية	8
تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	11
أهمية دراسة المقاصد	14
أقسام المقاصد	17
أقسام المقاصد الضرورية	34
مكملات المقاصد وشروطها	40
التكليف	45
مقاصد المكلفين	63
أسئلة مختارة	67
المصادر والمراجع	82